

مسألة: دلالة الأمر على الفور أو التراخي هل يقتضي الفور أو التراخي؟ وذلك على عدة أقوال يمكن حصرها في ثلاثة: القول الأول: إليه ذهب بعض الحنفية: كالكرخي، وأكثر الحنابلة: أن الأمر المطلق يقتضي فعل المأمور به على الفور. وبناءً عليه: فالمكلف غير مخير، القول الثاني: إليه ذهب أكثر الحنفية، وأكثر الشافعية: أن الأمر المطلق يدل على التراخي، القول الثالث: التوقف حتى يرد، الدليل الدال على الفور